مجلة إشكالات في اللغة والأدب — مجلد: 12، عدد: 4 ديسمبر 2023
ص: 405 - 423 — E ISSN: 2600-6634 / ISSN:2335-1586

الاستدلال في التراث النحويّ ودوره في الترجيح بين المسائل الخلافيّة عند النحاة

Inference in the grammatical heritage and its role in weighting between controversial issues among grammarians

د. عابدة قرسيف*
Abida Guercif
جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر
Mohamed Khider University of biskra.
guercifabida@gmail.com

تاريخ الإرسال:2023/08/07م	تاريخ القبول: 2023/09/28	تاريخ النشر: 2023/12/15

مُلخّص البحث

تتأسس هذه الدراسة على نظرة تأملية للموروث النحوي العربي القديم، وما شمله من تماحك بين النحاة عند إثبات أصحية أو سلامة ما استنبطوه من قواعد نحوية، وكيفية توظيف الدليل عند تعارضهم في ذلك، وطرق ترجيح مسألة نحوية على أخرى؛ إمّا بإقرار الرواية أو بقرار الدراية، وإمّا بالاحتكام إلى القواعد الكليّة في ذلك. ومن هنا فالدراسة تهدف إلى بيان الكيفية التي سلكها النحاة عند استدلالاتهم، وكذا النظر إلى منهجهم و أدواتهم وتصورهم الذي عولوا عليه في مقامات الخلاف وقد كانت أدوات الدراسة مستنبطة من لدن ما ألفه هؤلاء فشملت بذلك كتب الأصول والخلاف وتنوعت بتنوع موضوع الدراسة؛ وقد برزت أهم النتائج في كون أن الاستدلال مارسه النحاة من أجل بناء وإثبات القاعدة فشكل بذلك المنهج وحكم التصور وأصدر الأحكام.

الكلمات مفتاحية: أدلة نحوية، استدلال، ترجيح، تعارض، قواعد استدلالية.

Abstract:

This study is based on a contemplative view of the ancient Arabic grammatical heritage, and the controversy between grammarians when proving the validity or integrity of what they deduced from grammatical rules, and how to employ evidence when they oppose it, and ways to weigh one grammatical issue over another, either by approving the novel or by the decision of knowledge, or by resorting to the overall rules in that. Hence, the study aims to show how the grammarians walked when their inferences, as well as looking at their approach

* عابدة قرسيف: guercifabida@gmail.com

and tools and perception, which they relied on in the places of disagreement has been the tools of the study deduced from what was written by these included books assets and disagreement and varied diversity of the subject of the study.

The most important results emerged in the fact that reasoning was practiced by grammarians in order to build and prove the rule, thus forming the method, ruling the perception and issuing judgments.

Keywords: grammatical evidence, inference, weighting, conflict, inferential rules.

مقدمة:

إن المتأمل في الموروث النحوي العربي يستشف حكمة علمائه الناظرين في لغة الوحي الرباني؛ إذ كانت غايتهم الأولى حماية نص العربية من اللحن الوافد على لغة القرآن فانبروا يدرسونها ويدرّسونها؛ ولأن الغاية الأولى كانت حماية العربية، فقد استنبط أهل النّظر جملة من القواعد التّي كانت بمثابة قانون يقوّم اعوجاج ألسنة الخارجين عن معهود منطوق العرب في تصاريفهم وأبنيتهم، إلا أن الناظر وهو يستقرئ لغة الوحي رأى فيها من الحكمة ما أبهر العقول فتوسعت بذلك النظرة لتتجاوز مجرد وصف الظواهر اللغوية إلى تعليلها وتفسيرها. ولأن العقل الفاعل في ذلك ليس عقلا واحدا وليس على مستوى واحد تعددت الرؤى وتجاذبت الأقوال؛ فانقسم النحاة إلى مدارس، وبرعوا في الاستدلال عند الاختلاف في مسألة نحويّة وعليه كانت غاية الدراسة التركيز على الممارسة الاستدلالية والوظيفة التي تؤديها ومن ذلك: موقف النحويين من الأدلة النقلية والعقلية، وكيفية الترجيح بينها إضافة إلى القواعد الاستدلالية المستنبطة من قبل النحاة. فما المستند الذي ركن إليه أولئك عند الاستدلال؟ وما أوجه الترجيح عندهم؟ وقد تمثل المنهج المتبع في المنهج الوصفي بآلية التحليل وذلك من أجل وصف طبيعة الممارسة الاستدلالية في التراث النحوي، وتحليل مقولات النحاة لتنقسم بذلك الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أوّلا- التّعارض والترجيح عند نحّاة العربيّة:

إن مسمى المسائل الخلافية في البيئة النّحويّة يقودنا بالضّرورة إلى طرح تساؤل تكون صياغة فكرته الأساس عن نوع الخلاف الحاصل بين النحاة هل مرده المسألة النحويّة أم أن الأمر يرجع إلى اختلاف بين النحاة فإن كانت الأولى فإلى ما يرجع هذا وإن كانت الثانيّة فما المعايير التي تحسم الخلاف عند الاختلاف بين النحاة؟

إن طرح مثل هذه التّساؤلات يجعلنا نتأمل الموروث النّحوي بكلّ ما حواه من قضايا نحويّة كانت مزاجَ ما استقرأه نحاة العربيّة وفق أدوات إجرائيّة ووفق منهج اتّبعوه عند النّظر في المدوّنة اللّغوية تلك المدوّنة التّي صعب ضبط حدودها الجغرافيّة والزّمانيّة فاقتضى الأمر وضع شروط للأخذ من اللّغة بغية الحدّ من

معطيات الاستقراء التاقص، وتمثّلت تلك الشّروط في أن يتّصف الكلام العربي بالفصاحة وصحّة السّند والاطّراد[1] فإذا تحقّقت هذه الشّروط تحقّقت مشروعيّة استنباط القواعد النّحويّة من لدن الشّواهد اللّغويّة كما تحقّقت مشروعيّة الاستدلال عند حدوث التّعارض والاستناد عليها عند التّرجيح، إضافة إلى اعتماد نحّاة العربية على قواعد استدلاليّة خلصت من معطيات الاستقراء وممّا تصوّره هؤلاء عن اللّغة فكانت بمثابة القانون الّذي يُحتكم إليه عند وقوع الخلاف.

يعدّ التّعارض والتّرجيح من الممارسات النّحويّة؛ إذ كثيرا ما عرضت كتب الخلاف والأصول والتّعليل لتلكم الممارسة، إمّا تنظيرا أو سردًا لكيفيّة التّعارض والتّرجيح لاسيّما بين المدارس النّحويّة؛ فالتّعارض في اللّغة من: " اعترض: وعرض الشّيء عليه يعرضه عرضا أراه إيّاه، وعرضت الجاريّة والمتاع على البيع عرضا، وعرضت الكتاب، وعرضت الجند عرض العين إذا أمررتهم عليك، ونظرت ما حالهم وقد عرض العارض الجند، واعترضوهم. وقيل هو من عرض الجند بين يدي السّلطان لإظهارهم واختبار أحوالهم (...) وعارض الشّيء بالشّيء معارضة قابله، وفلان يعارضني أي يباريني."[2] و" أعرض الشيء لك من بعيد: بدا وظهر."[3]

وعلى هذا فالتعارض في اللغة، يدور في معاني التقابل، والاختبار، والظهور.

وأمّا اصطلاحا فلم نقف على تعريف للتّعارض في البيئة النّحويّة. ولعلّ ذلك راجع إلى أنّه كان من الممارسات الّتي لم ينظّر لها النّحاة، نظرا لطبيعة التّعارض الّتي تتطلّب الممارسة الفعليّة في مقام التّناظر والجدال إلّا أنّه بالإجمال: " حجاج بين النّحاة له قواعده وأصوله وآدابه وأدلّته المرتبطة به والّتي لا ترتبط بالضّرورة بصناعة النحو."[4]

وهو أيضا تقابل بين فريقين من النّحاة ينتسب كل منهما إلى مدرسة من المدارس النّحويّة، كالبصرة أو الكوفة، إذ كلّ فريق يقدّم أدلّته مريدًا بذلك الانتصار إلى قاعدة ارتضاها ممثّلا للنّظام النّحويّ؛ والتّعارض فيه عرض لمجموع القواعد الصّالحة لذلك النّظام، واختبار لها من وجه الأحقيّة بالأخذ بها وأولوية ذلك.

وأما التّرجيح في اللّغة: " رجح الراجح: الوازن ورجح الشّيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله (...) وأرجحت لفلان ورجّحت ترجيحا إذا أعطيته راجحا ورجح الشّيء يرجح رجوحا ورجحانا ورجح الميزان مال، ويقال: زِن وأرجح وأعط راجحا ورجح في مجلسه يرجح: ثقل فلم يخف وهو مثل."[5] وعليه فعمليّة التّرجيح بهذا تحتاج إلى مرجّح يقوّي أحد طرفي العمليّة التّرجيحيّة، حتّى يتمّ استخلاص الرّاجح من المرجوح، فهذه العمليّة تتكوّن من ثلاثة أركان مرجّح، وراجح، ومرجوح.

وأمّا التّرجيح في الاصطلاح فهو: رجحان قاعدة نحويّة على نظيرتها في مقام التّعارض بين القواعد الكليّة، أو التّفصيليّة، وهو أيضا أولويّة الأخذ بقاعدة دون أخرى، إذ قوّة المرجّح هي الّتي تعطي تلكم الأولويّة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالحاكم في عمليّة التّرجيح هو قرب أو بعد القاعدة النّحويّة من اللّغة القياسيّة الّتي تقوم على ثلاث ركائز: انتماؤها إلى العربيّة الفصيحة المنقولة بالنّقل الصّحيح الخارجة عن حدّ القلة إلى حدّ الكثرة.[6]

ومن ذا الّذي يحسم الخلاف بين المتعارضين، إلا استدلالات يطلبها كلّ منهما، لتتمّة التّرجيح الّذي يكون نتيجة من نتائج الاستدلال، وقبل أن نتحدّث عن التّعارض بين الأدلّة الإجماليّة، والأدلّة التّفصيليّة لابدّ أن نحدّد موقعيّة كلّ دليل، باعتبار مركزيته في العمليّة التّقعيديّة لنبيّن بعد ذلك أرجحيّة الأخذ بهذه الأدلّة عند التّعارض.

1- ترتيب الأدلّة الإجماليّة

يقصد بالأدلّة الإجماليّة: السّماع والقيّاس والإجماع واستصحاب الحال. ويقسّمها العلماء إلى أدلّة نقليّة وأدلّة عقليّة. وقد اختلف علماء العربيّة في الأخذ بهذه الأدلّة وردّ أخرى لقلّة الاعتبار بها، كما اختلفوا في ترتيبها؛ فابن جنّي يجعل الإجماع قبل القياس، حيث يقول: " أدلّة النّحو ثلاثة: السّماع والإجماع والقياس"[7] كما أنّه استدلّ بالإجماع على خلاف ابن الأنباري الّذي يقول: " أدلّة النّحو ثلاثة نقل، وقياس، واستصحاب حال"[8]؛ فـ «زاد الاستصحاب ولم يذكر الإجماع، فكأنّه لم ير الاحتجاج به في العربيّة كما هو رأي قوم"[9]، أمّا السّيوطي (تـ 911 هـ) فإنّه يحمل القول بأنّ أدلّة النّحو أربعة وقد عقد لكلّ دليل منها فصلا، وهي كما رتّب فصوله: سماع وقياس، وإجماع استصحاب حال.[10]

إنّ تحديد موقعيّة كلّ دليل من هذه الأدلّة، واستحقاقه أولويّة التّرتيب يرجعنا إلى الغاية الأولى، التّي جعلت النّحاة يبنون قواعدهم على هذه الأدلّة، أو ترجيحهم لصحّة قاعدة على أخرى، إذ من الحقائق المسلّم بها بين أهل العربيّة أنّ النّحو كانت دواعي إنشائه حماية العربيّة فالأصل الأوّل هو حماية العربيّة فكان التّقعيد من العربيّة لذلك حقّ أن يكون أوّل دليل يستدلّ به عند التّقعيد من اللّغة ذاتها، فكان السّماع بما حواه من قرآن وقراءاته وحديث، وكلام العرب منثورها ومنظومها أولى الأصول الاستدلاليّة، حتّى لا تخرج القواعد التّي استنبطها النّحاة من دائرة انتمائها إلى العربيّة.

ولأنّ معطيات الاستقراء النّحويّ، كانت ناقصة لأسباب أقرّها علماء العربيّة من أن " إثبات ما لا يدخل تحت الحصر بطريق النقل محال".[11] فوجب جبر ذلك النّقص بالاستناد إلى أدلّة أخرى، تتحدّد أولويّة الأخذ بها بدنوها من الأصل الأوّل لعمليّة التّقعيد (السّماع)، فإذا كان القّياس هو: " حمل فرع على أصل لعلّة جامعة"،[12] فإنّ الإجماع هو على نوعين أوّلها: إجماع النّحاة: و" المراد به إجماع نحّاة البلدين البصرة والكوفة".[13] فالإجماع في هذا النوع هو: " علم منتزع من استقراء هذه اللّغة، فكلّ من فرق له عن علّة صحيحة، وطريق نهجة كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكره"،[14] إلا أنّه لا يجوز " مخالفة الجماعة التّي قد طال بحثها، وتقدّم نظره، إلا بعد إمعان وإتقان"[15]، وثانيها: إجماع العرب و " لكن أنّى لنا بالوقوف عليه؟! ومن صوّره أن يتكلّم العرب بشيء ويبلُغهم ويسكتون عليه."[16]

وأمّا استصحاب الحال: " فإبقاء حال اللّفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النّقل عن الأصل، كقولك في فعل الأمر: إنّما كان مبنيّا لأنّ الأصل في الأفعال البناء، وإن ما يعرب منها لشبه الاسم ولا دليل يدلّ على وجود الشبه، فكان باقيّا على الأصل في البناء".[17]

إنّ النّهج الّذي سلكه النّحاة أثناء التّقعيد، كان عماده اعتبارات مؤسّسة على الأصليّة الحاملة في جوهرها مبدأ القوّة والفرعيّة الحاملة في مبدئها صفة الضّعف، فالسّماع كان أولى الأصول الاستدلاليّة عند التّقعيد، ولحقه الإجماع لأنّه "علم منتزع من استقراء اللّغة "،[18] فانتمى إلى السّماع، وكان جزءًا منه قد صحبه في ذلك الانتماء إلى الأدلّة الأصليّة استصحاب الحال فالذّي يقوّي هذا الدّليل بقاؤه واستصحابه لحال الأصل والذي يضعفه خروجه عن ذلك الأصل، فالدّليل إذا تطرّق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به.[19] يقول ابن الأنباري: " استصحاب الحال من أضعف الأدلّة، ولهذا لا يجوز التّمسك به ما وجد هناك دليل، ألا ترى أنّه لا يجوز التّمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء هنا شبه الحرف أو تضمن معناه".[20]

وبذلك فالاستصحاب من الأدلّة الأصليّة، ولكن الّذي أضعفه خروجه عن ذلك الأصل إذا ورد دليل يخرجه من ذلك الأصل. فتعاكس الاستصحاب مع القيّاس الّذي هو فرع لحق بالأصل، فكان ذلك الإلحاق من ذلك الأصل والذي يهمّ في العمليّة التّقعيديّة هو الانتماء إلى الأصل والبقاء فيه أو اللّحاق به دون الخروج عنه، فكان بذلك السّماع وما يندرج تحته من إجماع أولى الأصول الاستدلاليّة، والقياس ثانيها، وأمّا استصحاب الحال فكان ثالثها لما تضمنّه من احتمال الخروج عن الأصل، كما أنّ " الأصل المستصحب إنّما جرّده النّحاة، فأصبح من عملهم، ولم يكن من عمل العربي صاحب السّليقة الفصيحة"[21]، وهذه هي مراتب الاستدلالات بالأدلّة النّحويّة.

2-ترجيح المسائل النّحويّة عند التّعارض

يرجع النّحاة التّرجيح بين المسائل النّحويّة عند التّعارض إلى أحقيّة الأخذ بالدّليل المستدّل به، يقول ابن الأنباري: " اعلم أنّ التّرجيح يكون في شيئين: أحدهما النقل، والآخر القياس، أمّا التّرجيح في النّقل فيكون في شيئين: أحدهما الإسناد، والآخر المتن، فأمّا التّرجيح في الإسناد، فأن يكون أحد النّقلين أعلم من الآخر، أو أن تكون النّقلة في أحدهما أكثر من الآخر، مثل أن يستدل الكوفي على النّصب بـ (كما) إذا كانت في معنى (كيما) يقول الشّاعر:

اسمع حديثاً كُمَا يومًا تحدثَه عَنْ ظَهْرِ غَيْبٍ إِذَا مَا سَائِلٌ سَأَلَا

فيقول له البصري: الرّواة اتّفقوا على أنّ الرّواية: (كما يوماً تحدثُه) بالرّفع، ولم يروه أحد بالنّصب، إلاّ المفضّل بن سلمة الضّبي فإنّه كان يرويه بالنّصب. وإجماع نحويي البصرة والكوفة على خلافه، والمخالف له أعلم منه وأضبط".[22] وقد وضع النّحاة عند الاستدلال باللّغة شروطا، تساوي الشّروط التّي وضعها علماء الحديث إذ: " يشترط في نقل اللّغة ما يشترط في نقل الحديث عن الرسول –صلى الله عليه وسلّم – لأنّ؛ بها معرفة تفسيره، وتأويله فاشترط في نقلها لتعلّقها به، ما اشترط في نقله، وإن لم تكن في الفضيلة من شكله".[23] فانتزاع الشّروط التي وضعها علماء الحديث للحديث النّبويّ الشريف، وإسقاطها على كلام العرب كانت أسبابه واحدة، إذ إنّ الأسباب التّي دعت إلى وضع شروط تضبط الأخذ تفصيلا لما أجمله القرآن، أو بيانا لما أغمض للنّاس من أحكام...إلخ. كما أنّ الكلام العربي احتاج إلى شروط تضبط الأخذ به عند التّقعيد لأنّ غايته في

النهاية حماية النّص العربيّ بوصفه نصّا ربانيّا، أو نصًّا إنسانيا تداوله الأعراب، فوجب الحذر عند النّقل عنهم. ''وأمّا التّرجيح في المتن فأن تكون إحدى الروايتين موافقة للقياس، والأخرى مخالفة، مثل أن يستدل الكوفي على إعمال (أنْ) مع الحذف من غير عوض يقول الشّاعر:

أَلَا أَيُّهَا الزَّاجِرِيُّ أحضر الوَغَى وأَنْ أشهدْ اللَّذَاتِ: هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي

فيقول له البصري: (الرّواية: أحضرُ بالرفع، وهو قياس)''[24] وإذا عدنا إلى التّرجيح في القياس فأن يكون أحدهما موافقا لدليل آخر من نقل أو قياس. ''فأمّا الموافقة للنقل فنحو ما قدمناه. وأمّا الموافقة للقيّاس فمثل أن يقول الكوفيّ: إنّ (إنّ) تعمل في الاسم النّصب لشبه الفعل، ولا تعمل في الخبر الرّفع، بل الرّفع فيه بما كان يرتفع به قبل دخولها.

فيقول له البصري: هذا فاسد، لأنّه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النّصب إلا ويعمل الرّفع، فما ذهبت إليه يؤدّي إلى ترك القيّاس ومخالفة الأصول لغير فائدة وذلك لا يجوز، وأمّا عن استصحاب الحال فلا يجوز الاستدلال به ما وجد هناك بحال''.[25]

وبهذا فإنّ التّرجيح الحاصل بين القواعد التّفصيليّة، إنّما مردّه إلى تقيّد هاتيك القواعد بشروط ترتكز على مبدإ الأخذ بالذّي يملك حق الأولويّة، التّي تسفر عن مبدإ آخر، ممثّل في الاعتداد بالقوة، ومحلّ التّرجيح، هو مقام التّعارض بين الأدلة النقليّة، والأدلة العقليّة، وما يصحبها من شروط صحّة السّند والمتن ولتكون العمليّة ذات أسس سليمة وضع أولوا القرائح الصّافية من ذوي النحائز جملة من القواعد التّرجيحيّة التّي استنبطناها من كتبهم لعلّ من أشهرها ما سيأتي بيانه:

3 - قواعد التّرجيح الخاصة بالأدلة الإجماليّة:

أ- قواعد ترجيحيّة خاصة بالأدلّة النّقليّة: إذ تتضمّن نوعين من القواعد:

أ-1 قواعد ترجيحيّة خاصّة بالسّند: ومن أشهرها:

- إذا تعارض نقلان فالأولى الأخذ بالنّص الأكثر رواية.
- إذا تعارض نقلان فالأولى الأخذ برواية الرّاوي الأعلم والأحفظ.[26]
- إذا تعارض نقلان فالأولى الأخذ برواية النّص المعلوم القائل.[27]
- إذا تعارض نقلان لقائل واحد وكان أحدهما مرسلا والآخر معللا، فالأولى الأخذ بالنّص المعلّل وتأويل النص المرسل،[28] ومن ذلك قول سيبويه، في تاء التأنيث '' من بنت وأخت إنها للتأنيث''[29]، وقال في باب مالا ينصرف '' إنها ليست للتأنيث وعلله بأن ما قبلها ساكن وتاء التأنيث في الواحد لا يكون ما قبلها ساكنا، إلا أن تكون ألفا كفتاة،وقناة وحصاة، والباقي كله مفتوح كـ (رُطْبَة)، و(عِنَبَة)، و(علّامة) و (نسّابة) قال: فلو سميت رجلا ببنت وأخت لصرفته''.[30]

أ-2 قواعد ترجيحيّة خاصّة بالمتن: من أشهرها:

- إذا تعارض نقلان فالأولى الأخذ بالنّص الموافق للقياس.[31]

- إذا تعارض نقلان وكان كلّ منهما موافقا للقيّاس فالأولى الأخذ بأوسعهما رواية وأقواهما قيّاسا [32]
- إذا تعارض نقلان وكانت لغة إحداهما ضعيفة والأخرى شاذّة فالأولى الأخذ بما كانت لغته ضعيفة.[33]

ب- قواعد ترجيحيّة خاصّة بالقيّاس: من أشهرها:

- إذا تعارض قيّاسان فالأولى الأخذ بما عضّده دليل نقلي أو قياسي.[34]

ج- قواعد ترجيحيّة خاصة باستصحاب الحال: ومن أشهرها

- إذا تعارض استصحاب الحال مع السّماع فالأولى الأخذ بالسّماع.[35]
- إذا تعارض استصحاب الحال مع القيّاس فالأولى الأخذ بالقيّاس.[36]

د- قواعد ترجيحيّة خاصّة بالنّقل والقيّاس: ومن أشهرها

- إذا تعارض نقل وقياس فالأولى الأخذ بما وافق الأصول.[37]
- إذا تعارض كثرة الاستعمال وقوة القيّاس فالأولى الأخذ بكثرة الاستعمال.[38]

وبالعموم فإنّ هذه القواعد التّرجيحية، تسفر عن فكر غلب فيه الأرجح على المرجوح بمرجّح يعضد الرّاجح من المتعارضين، ولكن ما محلّ ما تعارض من القواعد النّحويّة؟ أَوَلَا يمكن أن يتحقّق التّرجيح دون اللّجوء إلى قوّة المرجّح؟ باعتبار أنّ القواعد النّحوية المتعارضة تمثّل نظام العربيّة الرّاسخ في ذهن أهلها النّاطقين بها.

إنّ الملاحظ عند ترجيح الأدلة أن دليل السماع يتقدم على دليل القياس، لكن نحاة البصرة يلتزمون بالأخذ من القياس على السماع، في بعض المقامات وذلك لاتساع مجال الأخذ عن لغة صعب تحديد مداها، فاستوجبت ضرورة الصنعة الطالبة للعلميّة القائمة في أساسها على الضّبط، وأنى يكون ذلك، واللّغة واسعة لذلك اجتهد النّحاة، وأسّسوا لغة نحويّة قاسوا عليها ما قيل، وسيقاس عليها ما سيقال في زمن لاحق.

ثانيا: قواعد الاستدلال في الموروث النّحوي بين معطيات النّظام اللّغوي وتشريعات العقل النّحوي:

قبل السّير في منهج يروم البحث عن الكيفية الإنتاجية لجملة القواعد الاستدلالية في النّحو العربي، لابدّ من معرفة مفهوم المبحوث فيه، ثم النّظر في الكيفية التي أنتجت لنا تلك القواعد الاستدلالية. ومن ثمّ الرجوع إلى مبدإ منشئها: أكان من صلب اللغة ذاتها بما فرضته من نظام خاص بها؟ أم أن الأمر تعدى ذلك إلى خلق قواعد استدلاليّة مرجعها العقل بما حمله من رؤية للعالم والمجتمع. ومن تفسير منطقي ورياضي وجدلي وفقهي وكلامي...؟ وما أمكن حمله من علوم كان باعثها في الأساس نصّ العربيّة؛ فكان بذلك المنطلق الأول لإنتاج هذه القواعد الاستدلالية لحماية نصّ العربية من التصحيف. ولمّا استحالت أن تكون النظرة شمولية للّغة احتاج الناظر النّحوي إلى أدوات عقلية أخرى يسدّ بها منافذ الاحتياج؛ فانقسمت بهذا القواعد الاستدلالية في النحو العربي إلى قواعد نصيّة وأخرى عقلية وفيما يأتي بيان لمفهوم تلكم القواعد وسبب تسميتها بهذا المسمّى، إضافة إلى بيان أقسامها.

1-مفهوم قواعد الاستدلال:

إذا أردنا ضبط مفهوم قواعد الاستدلال ضبطا دقيقا لابدّ أن نقف عند أمرين أساسين أحدهما باعتبار الإضافة، وثانيهما باعتبار اللّقب؛ أي باعتبار أنّها لقب لمسمى مخصوص. وأمّا تعريفها باعتبار الإضافة فيحتاج إلى تعريف المضاف أوّلا ثمّ المضاف إليه ثانيا، وعليه فالقاعدة في اللغة: " أصل الأس، والقواعد الإساس، وقواعد البيت إساسه، وفي التنزيل: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النحل:26] قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التّي تعمده وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها، قال أبو عبيد: قواعد السّحاب أصولها المعترضة في آفاق السّماء، شبّهت بقواعد البناء قال ذلك في تفسير حديث النّبيّ صلى الله عليه وسلّم، حين سأل عن سحابة مرّت فقال: كيف ترون قواعدها وبواسقها؟"[39] وبهذا فالقاعدة تطلق على أمور حسيّة كقواعد البيت وأمور معنويّة كقواعد الإسلام والعلم.

أمّا اصطلاحا فالقاعدة هي: " الضابط أو الأمر الكلّي الذي ينطبق على جزئيات جمعه قواعد."[40] إلا أنّ هناك من يذهب إلى أنّ القاعدة غير الضابط يقول السّيوطي: "القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروع باب واحد، وقد تختص القاعدة بالباب وذلك إذا كانت أمرا كليا منطبقا على جزئياته، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم: قاعدة الباب كذا"[41] وهي: " الأمر الكلّي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه".[42]

وبالعودة إلى المركب الإضافي (قواعد الاستدلال) فإن مفهوم الاستدلال من حيث هو تتمة لتعريف المضاف يعني في عرف اللغويين: " طلب الدليل".[43]

أمّا في الاصطلاح فقد تجاذبته حقول معرفيّة كثيرة على غرار علم المنطق، وعلم الجدل وعلم أصول الفقه، وعلم الكلام حتى سميت بعض هذه العلوم بعلم الاستدلال لما له من تقارب بين اسم العلم وموضوعه الذي يشتغل به إلا أنّ ما يهمّنا في هذه الدراسة معرفة الاستدلال النحوي لما له من علاقة بقواعد الاستدلال المرتبطة هي الأخرى بموضوع الدّراسة الذي محوره النحو العربي. وعلى ذلك فالاستدلال في هذا العلم يعني أن" نستدل من أثر الأنظمة النحويّة وتفصيلاتها القائمة في اللغة على هذه الأنظمة؛ أي إنّه يتم توظيف الآثار للوقوف على الأنظمة اللغويّة التي وراءها "[44]؛ إذ "يستدل بالكلام على اللغة، وهما متغايران فلا ينص كلام العرب على قاعدة، وإنّما يقوم النحاة بإخراجها إذ لا ينص المتكلّمون باللغة على أحكامها وقواعدها وإنّما يتكلمون فقط وفق ذلك".[45]

وعلى هذا المعنى فالعملية الاستدلاليّة التّي مارسها النّحاة العرب لابدّ لها من أسس معتمدة حتّى تؤتي غاياتها، ولا بدّ لها من ضوابط منهجيّة لئلّا يقع الخلاف فيقع الاختلاف بين أهل النّظر في القواعد الاستدلالية المستنبطة، ولذلك فهذه الأخيرة عرّفت بأنّها: " الضّوابط المنهجيّة التّي وضعها النّحاة ليلتزموا بها عند النّظر في المادّة اللّغويّة (سماعا كانت أم استصحابا أم قياسا) التّي تستعمل لاستنباط الحكم، ولقد أصبحت هذه القواعد معايير لأفكارهم، ومقاييس لأحكامهم وآرائهم التي يأتون بها فيما يتّصل بمفردات المسائل لم

يكونوا يصدرون عن موقف شخصي أو ميل فردي أو ذكاء حر، وإنّما كانوا يقيدون أنفسهم بهذه القواعد العامّة، ويجتهد كلّ منهم في العثور على القاعدة التي تنطبق على المسألة التي ينتصر لها، فيصدر رأيه مطابقا لهذه القاعدة، فإذا اختلف النّحويان في المسألة الواحدة فذلك خلاف في اختيار القاعدة التي بنى حكمه في ظلّها فقد يعتمد أحدهما في إصدار رأيه على قاعدة، ويرى الآخر أنّ قاعدة أخرى هي أكثر انطباقا على هذه المسألة بعينها''.[46]

والموقف هنا يستدعي كذلك التّفرقة بين قواعد الأبواب أو الأحكام وقواعد الاستدلال. فإذا كانت قواعد الاستدلال ضوابط منهجيّة '' فهي دستور النّحاة والّذين يعرفون الفرق بين الدستور، والقانون يستطيعون أن يقيسوا عليه الفرق بين قواعد الاستدلال وما نعرفه باسم قواعد النّحو، أي قواعد الأبواب فقواعد عامّة وقواعد خاصّة''.[47]

2-سبب تسميّتها بهذا المسمى (قواعد الاستدلال)

إن الاحتكام إلى العلاقة الجامعة بين دلالة الاسم على مسّماه إما نفيا أو إثباتا كما اصطلح عليه المتداولون لذلك المصطلح؛ إذ قد يعبّر الاسم على المصطلح، فتستبين العلاقة الجامعة بينه وبين مقام التّداول به، وعليه فقواعد الاستدلال هناك من آثر تسميتها بغير هذا المسمّى إذ يذهب تمّام حسّان إلى تسميتها بقواعد التّوجيه ويعلّل لذلك فيقول: '' وإنما آثرت أن أسمّي هذه القواعد قواعد التّوجيه لارتباطها بتوجيه الكلام عند التّأويل واعتبار وجه منها أولى من الآخر بالقبول حتّى ليصلح أن تلحق به الألف واللام فيسمّ الوجه أي الذي لا وجه أفضل منه، وقد يسمى أيضا الرّاجح أو المختار المختار.''[48]

والملاحظ أنّ تمام حسان ربط قواعد التّوجيه بأمرين أوّلها: '' الاستدلال الّذي يقابل إجراء التّقعيد ويتضمن الإجراءات الجزئية من سماع وقياس وتحليل ووصف ومقارنة وتصنيف وتوجيه وتفسير، كما ينصّ على أنّ هذه الضّوابط المنهجيّة تتّصل بمختلف الأدّلة. وهذا الارتباط هو الّذي يفسّر تسميّته لها هنا بالضوابط المنهجيّة، وهذا الرّبط الذي يتيح تفسير تردّدها في كثير من إجراءات التّقعيد المختلفة. ثانيها التّوجيه، وهو بخلاف ربطه لها بالاستدلال، إذ التّوجيه عمليّة تاليّة للاستدلال النّحويّ لأنّها تكون للاختيار مما انتهى إليه الاستدلال النّحوي من صوّر قد تتساوى صحّةً أو تتفاوت فيرجح بعضها على بعض، ولا يخفى أنّ التّوجيه كالتفسير عمليّة عليا تكون بعد الاستدلال، أي هي على الأقل جزء من هذا الاستدلال فحسب.''[49]

لقد ردّ محمد عبد العزيز عبد الدّايم على ذلك الرّبط برؤية لخصها في النقاط الآتيّة:[50]

- اتصالها بكل إجراءات التقعيد النحوي من سماع وقياس وتحليل ومقارنة وتصنيف وتوجيه وتفسير، أي لا تنحصر في إجراء التّوجيه فحسب.
- تسميّة هذه الأسس بقواعد التّوجيه تصرفها عن حقيقتها، فهي غير مطابقة للمفهوم، فهي لا تحكم عمليّة التّوجيه التي تتصل بالترجيح بين الأوجه، بل تتصل بكل الإجراءات الجزئية التي أشرنا إليها آنفا.

- ضرورة نسبتها إلى الإجراءات النّحويّة نفسها وتوزيعها عليها، وليس إلى الأدّلة النحوية إذ الضوابط تلازم الإجراء نفسه لتمنعه من الخروج عن جادة الصّواب.
- إنّ وظيفتها هي التي تمنحها لقب الأساس الذي يعني القاعدة الكليّة، إذ تمثل جملة الضوابط العامّة التي تحكمنا عند قيامنا بأحد الإجراءات اللازمة للتقعيد.

واللافت للنّظر أنّ التّوجيه عملية إجرائية مارسها النحاة عند توجيههم لقاعدة نحويّة أو توجيههم لقراءة؛ ما هو إلا إجراء مصاحب لجملة من الإجراءات التّي تدخل كلها تحت إجراء أكبر وهو الاستدلال؛ فبالاستدلال تتحقّق مشروعيّة التّوجيه، وبه تتحقّق مشروعية التّرجيح عند التّعارض، وبه يتمّ الرد أو الانتصار لقاعدة نحوية فلذلك فالأرجح أن تسمّى القواعد الكليّة بقواعد الاستدلال، والتّي هي قواعد نصيّة وعقليّة، استنبطها النّحاة من المدوّنة اللّغوية من أجل تعليم العربيّة، وقواعد التّرجيح من أجل حسم التّعارض عند الخلاف، وقواعد التّوجيه من أجل ذكر الوجه الّذي أتت عليه القاعدة والاختيار، إذ غايتها إثبات مشروعية القاعدة النحويّة المختارة.

3- أنواع قواعد الاستدلال في النّحو العربي

لقد قسّم تمام حسّان ما أسماه قواعد التّوجيه إلى ثلاثة أقسام، وهي:

- القواعد الاستدلالية
- القواعد المعنويّة
- القواعد المبنويّة، وهي نوعان: قواعد تحليليّة وقواعد تركيبيّة[51].

على الرغم من أنّ الأمين ملاّوي يذهب إلى أن تمام حسان " قد خلط بين قواعد الأبواب والقواعد الكبرى، مما جعله يكثر من القواعد التي تتوزع على الأبواب المختلفة، وهي نتاج قواعد أخرى، وهذا لغلبة وظيفة التوجيه عليها".[52] ولذلك أعاد صياغة تقسيم القواعد الاستدلالية وفق تصور خاص حيث يقول: " يمكن إعادة تقسيم تلك القواعد وفق تصور جديد وهي كونها قواعد استدلاليّة، إلى قسمين رئيسين: قواعد المقاصد وقواعد الصناعة، ونعني بالمقاصد الغاية الكبرى التي تسعى كل القواعد إلى بيانها، وتتعلق بالوظيفة الأم للغة وهي التواصل، وأبرز صفتين فيها هما:

- الإفادة والبيان والإعراب بالمفهوم السابق توضيحه (قواعد معنويّة).
- الاقتصاد وما يتعلّق به كالتخفيف والاختصار (قواعد لفظية)

أمّا قواعد الصناعة، فهي مختلف القواعد الاستدلاليّة المتعلقة بكيفيّة ضبط كلام العرب من خلال تصوّر العنصرين السّابقين، وهما الإفادة والتخفيف".[53] والمخطّط الآتي يبيّن ذلك التّقسيم:

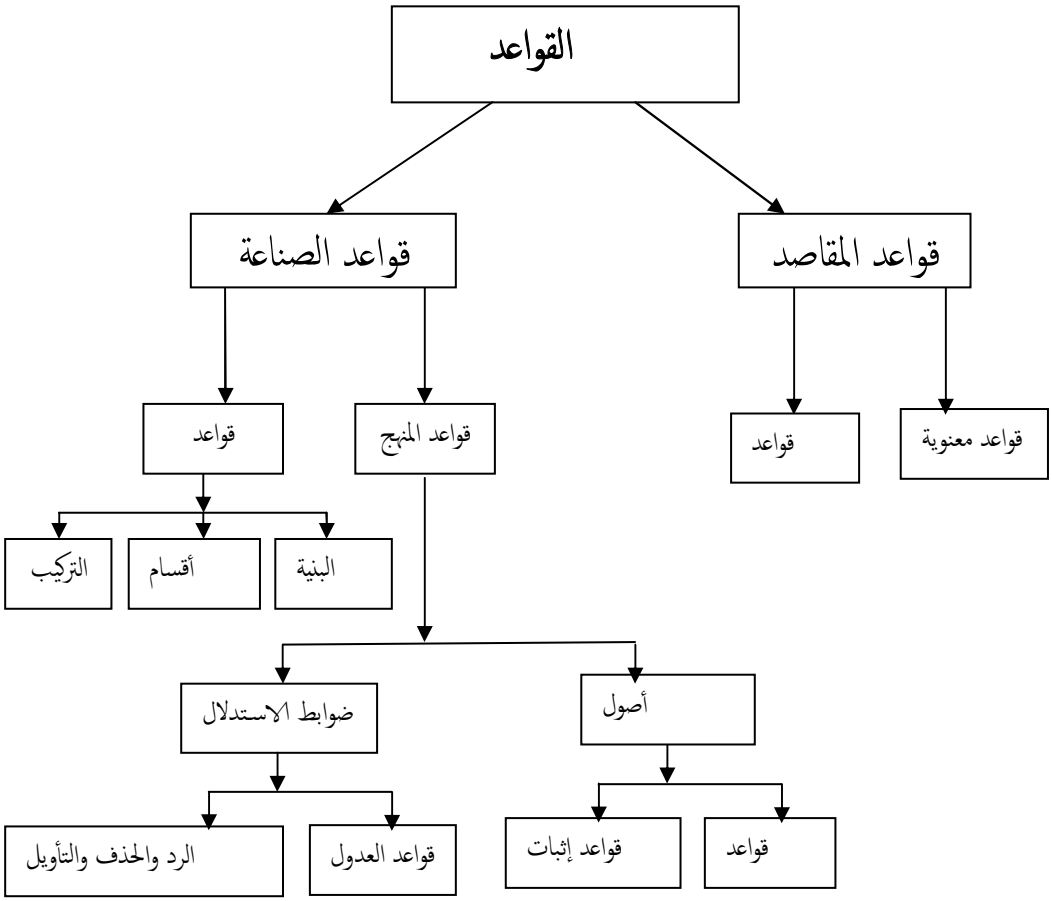

الشّكل رقم (01): مخطط يوضح أقسام القواعد الاستدلاليّة في النحو العربيّ

إنّ المتأمل في تقسيم الأمين ملاوي يلحظ ارتباط ذلك التقسيم بالوظيفة التي تؤديها مختلف القواعد، التي سمّى كلا منها بالصفة الغالبة عليها. فنراه قد جعلها من اللّغة ومما تؤديه فيها، كما أعطى تفريعات كثيرة لتلك القواعد. فتقسيمه كما رأينا اعتمد على قسمين رئيسين هما: قواعد المقاصد وقواعد الصناعة. والرائي المتتبع لتلك القواعد الاستدلاليّة يعلم أنّها نتاج نظر نحوي في إطار المعطى اللّغوي عند ممارسته لمنهج التقعيد بغية الانتهاء إلى قواعد ضابطة لكلام العرب، وأخرى ضابطة لفكر النحاة. فأنتجت بذلك الصناعة النّحوية قسمين من قواعد الاستدلال: قواعد المنهج، والتي نعني بها القواعد المرتبطة بالخلفية المعرفيّة الثاوية وراء تلك القواعد الاستدلالية، والتي كانت نتيجة للنظر في هذه اللغة برؤية تعكس تصورهم لها؛ إذ لا يمكن أن يستغني عنها كما لا يمكن أن توجد بانعدامه من هذا الوجود الذّي يحويها، فأخذت وأخذ منها ما أمكن أخذه وعبّر بها على

نظامها، الّذي يعكسه كما أشرنا تصوّره لها في إطار وجودها في هذا العالم بكلّ ما يحيطه من ظروف. وانقسمت بدورها (قواعد المنهج) إلى: قواعد ترجيح وقواعد أصول الاستدلال وقواعد الإعمال؛ أمّا القسم الثاني الذي قصدناه فهي قواعد الموضوع.

وبالعودة إلى تقسيم ملاوي وبالضبط إلى القسم الأوّل (قواعد المقاصد)؛ فإننا نرى أنها خاصة بقواعد المنهج؛ لأن اللغة أداة مجردة لا يمكن النّظر إليها إلا في إطار التجسيد الفعلي لها، والذي يحقق ذلك المتكلم، فهي على الرغم من أنها تمارس عليه سلطة الجبر إلا أنّها في الآن ذاته تبيح له حريّة الاختيار من نظامها العام. وذلك وفق ما يناسب نظره للكون والمجتمع حسب تصوّر النّحاة النّاظرين في اللّغة المرتبطة بذلك المتكلّم، على الرّغم من أن هذه القواعد (المقاصد) كانت بالفعل من اللغة لكننا نرى أنّها كانت وفق ما تصوره أهل الصناعة النّحوية.

وعلى العموم فيمكن أن نفرّق بين قواعد استدلاليّة خاصّة بمنهج النّحاة عند النّظر في اللّغة، وقواعد الأحكام الخاصة بالموضوع؛ أي باللّغة؛ إذ إنّ قواعد الاستدلال أعمّ وأشمل من قواعد الأحكام، فهذه الأخيرة تندرج تحتها بوصفها نتيجة خلص إليها النحاة عند التقعيد. وبالاعتماد على الضابط المنهجي والأساس العلمي، الذي لا يتحقق إلا باحترام القواعد الاستدلاليّة العامّة، وعليه فهي خاصة بمُعلّم أو الناظر في اللغة العربيّة. أمّا قواعد الأحكام فهي خاصة بمتعلّم أو دارس تلك اللغة؛ إلا أنّ كليهما يشتركان في انبثاقها من المدوّنة اللغوية أو من إعمال العقل عند النظر في لغة التقعيد.

ولذلك يمكن تقسيم القواعد الاستدلالية وفق تصورنا الخاص على النحو الذي تبينه الخطاطة الآتيّة:

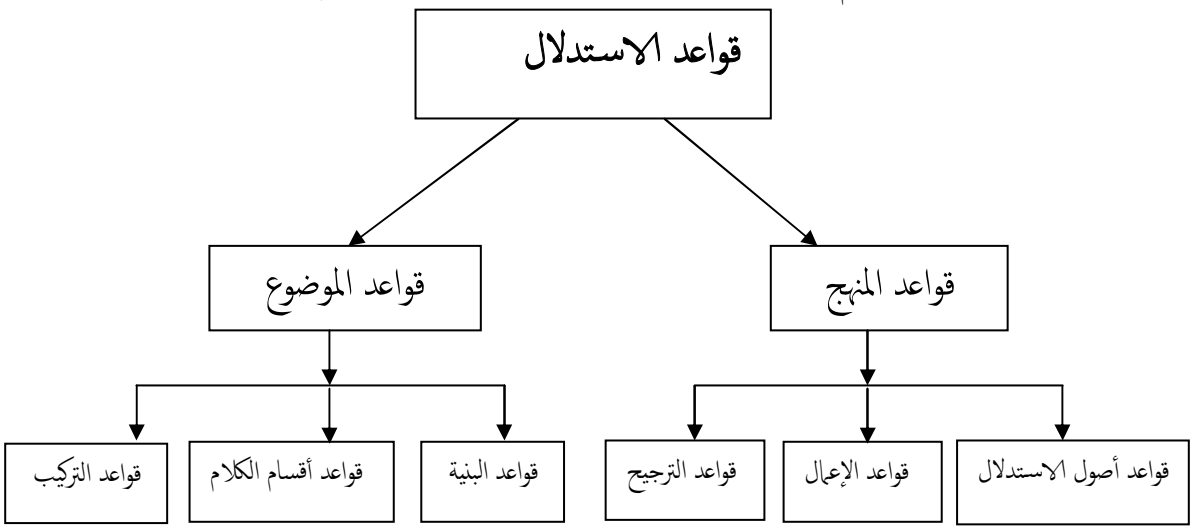

الشكل رقم (02): أقسام قواعد الاستدلال

4- القواعد الاستدلاليّة من النّص إلى العقل:

تنقسم هذه القواعد إلى: قواعد المنهج وقواعد الموضوع، والتي بيانها على النحو الآتي:

أ- **قواعد المنهج:**

ويقصد بهذا النّوع من القواعد الخاصّة بمنهج التفكير لدى النّحاة العرب بصفة عامة؛ إذ تمثّل هذه القواعد الضّابط للفكر النّحوي العربيّ، وذلك من أجل درء الاختلاف الذّي قد يقع فيه أولئك النّحاة عند النّظر في لغة الوحي، وسيتم الوقوف على أقسام هذا النّوع من القواعد الاستدلاليّة.

أ-1 قواعد الإعمال.

- الأصل في الأسماء ألّا تعمل[54] : يستدلّ عبد القاهر الجرجاني على هذه القاعدة بقوله: " اعلم أنّ الأسماء لا أصل لها في العمل. ألا ترى أنَّ نَحْوَ رَجُلٍ و فَرَسٍ لا يَرْفَعُ ولا يُنْصَبُ وإنما العمل للفِعْلِ ومَا يُشَابِهُهُ."[55]

- المذكر أقوى من المؤنث.[56] (مرتبة التذكير قبل التأنيث)[57] : وهذا يتناسب وما علّله النّحاة من قوله عزّ وجلّ: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص: 21]، و" إنما كان التذكير والإفراد أقوى من قبل أنك لما وصفت بالمصدر أردت المبالغة بذلك، فكان من تمام المعنى وكماله أن تؤكد بترك التأنيث والجمع؛ كما يجب للمصدر في أوّل أحواله؛ ألا ترى أنك إن أنّثت وجمعت سلكت به مذهب الصفة الحقيقية التي لا معنى للمبالغة فيها، نحو قائمة ومنطلقة وضاربات ومكرمات، فكان ذلك يكون نقضا للغرض، أو كالنقض له، فلذلك قلّ حتى وقع الاعتذار لما جاء منه مؤنثا أو جمعا."[58]

أ-2 من قواعد التّرجيح

- التّكرة أسبق من المعرفة[59] يستدل العكبري على هذه القاعدة من وجهين أحدهما: أن النكرة اسم للمعنى العام قبل الخاص والخاص ليس فيه العام، ألا ترى أن حيوانا فيه الانسان وغيره أصل لأجزائه، والثاني: أن تقع على الأشياء المجهولة وعلى المعدوم والموجود والقديم والمحدث، والجسم والعرض كقولك شيء معلوم ومذكور وموجود فإذا أردت إفهام معنى معين زدت على ذلك الألف واللام أو الصفة وما لا زيادة فيه سابق على ما فيه زيادة[60]

-حذف الحرف الأثقل أولى من حذف الحرف الأخف[61]

-الأولى أن يغلب الأقوى على الأضعف لا عكسه.[62]

أ-3 من قواعد أصول الاستدلال

- قد يعطى الشيء حكم ما أشبهه: في معناه، أو في لفظه، أو فيهما.[63]

- الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به.[64]

- الفرع أحط رتبة من الأصل.[65] - (الأصول لقوتها يتصرف فيها، والفروع لضعفها يتوقف بها):[66] ويقصر عن بعض ما تسوغه القوّة لأصولها.

فإن قلت: فقد قالوا: رجل عدل وامرأة عدلة، وفرس طوعة القياد وقال أميّة – أنشدناه:

والحيّة الحَنْفَةُ الرَّقْشَاءُ أَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِهَا آمِنَاتُ الله والكَلِمُ

" قيل هذا مما خرج عن صورة الصفة؛ لأنهم لم يؤثروا أن يبعدوا كل البعد عن أصل الوصف الذي بابه أي يقع الفرق فيه بين مذكره ومؤنثه، فجرى هذا حفظ الأصول، والتلفت إليها (للمباقاة لها)، والتنبيه عليها، مجرى إخراج بعض المعتل على أصله؛ استحوذ وضننوا- وقد تقدم ذكره - ومجرى إعمال صغته وعدته، وإن كان قد نقل إلى (فعلت) لمّا كان أصله (فعلت) وعلى ذلك أنث بعضهم فقال: خصمة، وضيفة وجمع فقال:

يَا عَيْنُ هَلَّا بَكَيْتِ إِرْبَدَ إِذْ قُمْنَا وَقَامَ الخُصُومُ فِي كَبِدِ

وعليه قول الآخر:

إِذَا نَزَلَ الأَضْيَافُ كَانَ عَذَوَّرًا عَلَى الحيّ حَتَّى تَسْتَقِلَّ مَرَاجِلُهُ

الأضياف هنا بلفظ القلة ومعناها أيضا؛ وليس كقوله: وأسيافنا يقطرن من نجدة دما

في أن المراد به معنى الكثرة وذلك أمدح؛ لأنه إذا قرى الأضياف وهم قليل بمراجل الحي أجمع، فما ظنك به لو نزل به الضيفان الكثيرون، فإن قيل: فلم أنث المصدر أصلا؟ وما الذي سوّغ التأنيث فيه مع معنى العموم والجنس، وكلاهما إلى التذكير، حتى احتجت إلى الاعتذار بقولك: إنه أصل، وإن الأصول تحمل مالا تحمله الفروع؟"[67]

ب- قواعد الموضوع:

يشتمل هذا النّوع من القواعد على ثلاثة أقسام بيانها على النحو الآتي:

ب-1 من قواعد البنية:

- إلحاق العلامة بالعلامة نقض للغرض:[68] يستدل ابن جني على هذه القاعدة وذلك أنّ التاء في "قائمة" قد أفادت تأنيثه، وحصلت له حكمه، فلو ذهبت تلحقها علامة أخرى فتقول:"قَائِمتات" لنقضت ما أثبت من التأنيث الأول، بما تجشّمته من إلحاق عَلَم التأنيث الثاني له؛ لأنّ في ذلك إيذانا بأنّ الأول به لم يكن مؤنثا، وكنت أعطيت اليد بصحة تأنيثه لحصول ما حصل فيه من علمه، وهذا هو النقض والبداء البتة.[69]

- الشّيء لا يضاف إلى نفسه.[70]

ب-2 من قواعد أقسام الكلم

- كلّ لفظ عرّي من الدّلالة على الزّمان لا من طريق الوضع والظّرفية وكان له إعراب لفظا أو تقديرا فهو اسم.[71]

- كلّ لفظ جاز أن يسند إلى الاسم مقدما عليه، ولم يجز أن يسند إليه شيء فهو فعل وكلّ ما لم يحصل فيه هذه الشّرائط فليس بفعل.[72]

- الجزم خاص بالأفعال والخفض بالأسماء.[73]

ب-3 من قواعد التّركيب

- الفعل لابدّ له من فاعل.[74]

- النّكرة لا تكون صفة للمعرفة.[75]
- الأسماء الموصولة توصل بالجمل لا بالمفردات.[76]

خاتمة:

لقد مارس نحّاة العربيّة جملة من الإجراءات من أجل التّقعيد، وذلك على غرار الوصف والتّحليل والتّفسير، والتّصنيف... حيث كان الاستدلال أكبر تلك العمليّات الإجرائيّة بوصفه الوسيلة التّي اعتمدها النّحاة عند استنباط القواعد النّحويّة، والتقيّد بمعطياتها في مقامات الخلاف النّحوي، ويمكن أن نلخّص نتائج الدّراسة المتوصّل إليها في النّقاط الآتية:

- مارس نحّاة العربيّة الاستدلال عند استنباط القواعد والتّرجيح بين المسائل الخلافيّة، وقد كان محلّه بشكل واضح كتب الأصول والخلاف.
- يعد الاستدلال النّحوي ممارسة إجرائيّة؛ وذلك لما تستوجبه طبيعته في مقام النّظر والمناظرة، والجدل، وعند التّعارض، والتّرجيح بين الأدلّة النّحوية أو المسائل التّفصيليّة لدى النّحاة.
- لم يكتف النّحاة باستخراج القواعد النّحوية، بل تجاوزوا ذلك إلى التّدليل على إثباتها عند التّعارض، كما رجّحوا عند إثبات تلك القواعد أدلّة على أدلّة أخرى فأخضعوها لمعياري الرّد والقبول وفق ضوابط ترجع إلى المتن والسّند.
- تعدّ قواعد الاستدلال الضّوابط المنهجيّة التّي يحتكم إليها نحّاة العربيّة عند بناء القواعد النّحويّة، كما يستدلّون بها عند الاختلاف في مسألة نحويّة ما.
- عرف مسمّى قواعد الاستدلال تسميّات عديدة على نحو قواعد التّوجيه؛ إلّا أنّ المرجّح ما اخترناه من تسميّة –قواعد الاستدلال- والحجّة في ذلك أنّ الاستدلال عمليّة إجرائيّة تندرج تحتها عمليات أخر، منها: التّوجيه والتّرجيح... كما أنّ المصطلح لابدّ أن يعبّر عن مفهومه.
- تنقسم قواعد الاستدلال إلى قواعد المنهج؛ والتّي تعكس منهج التّفكير لدى نحّاة العربيّة، وتندرج تحتها: قواعد الإعمال وقواعد التّرجيح، وقواعد أصول الاستدلال. وقواعد الموضوع، ومادّة استنباطها معطيات اللّغة العربيّة، وتندرج تحتها: قواعد البنية، وقواعد أقسام الكلم، وقواعد التّركيب.

هوامش:

[1] ينظر ابن الأنباري، لمع الأدلة في أصول النحو، تح: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا، ط1، 1957م، ص81.

[2] ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط1، دت، مج4، ج32، ص2885.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، مصر، ط1، 1994م، ص413.

[4] تمام حسان، الأصول دراسة ابستمولوجية في الفكر اللغوي للعرب النحو فقه اللغة البلاغة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط1 2000م، ص182.

[5] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية أشرف على إخراج هذه الطبعة شعبان عبد العاطي عطية وأحمد حامد حسين وجمال مراد حلمي، القاهرة، مصر، ط4، 2004م، ص395.

[6] ينظر: ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص81.

[7] السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ضبطه وعلق عليه الحكيم عطية وراجعه وقدم له علاء الدين عطية، دار البيروتي، دمشق، سوريا، ط2، 2006م، ص21.

[8] ابن الأنباري، لمع الادلة، ص81.

[9] السيوطي، الاقتراح، ص22.

[10] ينظر: المصدر نفسه، ص22.

[11] ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص98.

[12] المصدر نفسه، ص93.

[13] السيوطي، الاقتراح، ص73.

[14] ابن جني، الخصائص، تح: الشربيني شريدة، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2007م، ج1، ص147.

[15] السيوطي، الاقتراح، ص73.

[16] المصدر نفسه، ص74.

[17] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، قدم له وعني بتحقيقه سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا، ط1، 1957م، ص46.

[18] ابن جني، الخصائص، ج1، ص147.

[19] ينظر: ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص68.

[20] المصدر نفسه، ص46.

[21] تمام حسان، الأصول، ص183.

[22] ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص 65،66.

[23] المصدر نفسه، ص67.

[24] المصدر نفسه، ص 68.

[25] المصدر نفسه، ص 67،68.

[26] ينظر: المصدر نفسه، ص65.

[27] ينظر: ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص46.

[28] ينظر: ابن جني، الخصائص، ج1، ص200.

[29] سيبويه، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 2006م، ج3، ص261.

[30] المصدر نفسه، ج3، ص221.

[31] ينظر: ابن الأنباري، لمع الأدلة، ص67.

[32] ينظر: ابن جني، الخصائص، ج 1، ص179.

[33] ينظر: السيوطي، الاقتراح، ص146.
[34] ينظر: ابن الأنباري، لمع الادلة، ص67.
[35] ينظر: ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، ص46.
[36] ينظر: المصدر نفسه، ص46.
[37] ينظر: المصدر نفسه، ص68.
[38] ابن جني، الخصائص، ج1، ص 124.
[39] ابن منظور: لسان العرب، مج 5، ج41 ص3690.
[40] مجمّع اللّغة العربيّة: المعجم الوسيط، ص784.
[41] جلال الدين السيوطيّ: الأشباه و النظائر في النحو، راجعه وقدم له: فايز ترحيني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1984م، ج1، ص26.
[42] محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، السعودية ط1400،1هـ، ج1، ص30.
[43] ابن الأنباري، لمع الأدلة ص 45.
[44] عبد العزيز عبد الدايم، الاستدلال النحوي نحو نظرية معاصرة لأصول النحو العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2007م، 2008م، ص 19.
[45] المرجع نفسه، ص19.
[46] ينظر: تمام حسان، الأصول، ص 189-190
[47] المرجع نفسه، ص190.
[48] المرجع نفسه، ص.190
[49] عبد العزيز عبد الدايم: الاستدلال النحوي، ص30
[50] ينظر: المرجع نفسه، ص 30.
[51] ينظر: عبد العزيز عبد الدايم: الاستدلال النحوي، ص191.
[52] الأمين ملاوي، جدل النص والقاعدة، (قراءة في نظرية النحو بين النموذج والاستعمال) رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في اللغة، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، 2009م، ص271.
[53] المرجع نفسه، ص271.
[54] عبد القاهر الجرجاني: المقتصد في شرح الايضاح، تح: كاظم بحر المرجان، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق، ط1 1982م مج1، ص505
[55] المصدر نفسه ،مج1،ص506.
[56] ابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص52.
[57] عبد القاهر الجرجاني، المقتصد في شرح الايضاح، مج 2، ص1053.
[58] ابن جني، الخصائص، ج2، ص202.
[59] - العبكري، اللباب في علل البناء والاعراب، تح: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر،ط1، 1420هـ،2009م،ص306.

[60] المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
[61] ابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، تح: جودة مبروك محمد، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 2007م، ج1، ص52.
[62] السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ج1، ص33.
[63] ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: صلاح عبد العزيز علي السيد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط2، 2009م، مج2، ص849.
[64] ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2009م، مسألة8، ج1، ص66.
[65] أبو البقاء العكبري، مسائل خلافية ف النحو، تح: عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط3، 2008م، ص94.
[66] ابن جني، الخصائص ج2، ص200.
[67] المصدر نفسه، ج2، ص 201.
[68] المصدر نفسه، ج 3، ص228.
[69] المصدر نفسه، ج3، ص228.
[70] المصدر نفسه، ج 3، ص23.
[71] السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، ج1، ص149.
[72] المصدر نفسه، ج1، ص78.
[73] السهيلي، نتائج الفكر في النحو، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ص151.
[74] ابن برهان، شرح اللمع، تح: فائز فارس، السلسلة التراثية، الكويت، ط1، 1984م، ص42.
[75] ابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، ج1، ص48.
[76] المصدر نفسه، ج1، ص52.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1) ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب، قدم له وعني بتحقيقه سعيد الأفغاني، (1957م)، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا.
2) ابن الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، (2009م)، دار الطلائع للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1.
3) ابن الأنباري، البيان في غريب إعراب القرآن، تح: جودة مبروك محمد، (2007م)، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر.
4) ابن الأنباري، لمع الأدلة، تح: سعيد الأفغاني، (1957م)، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، سوريا.
5) ابن برهان، شرح اللمع، تح: فائز فارس، (1984م)، السلسلة التراثية.

6) ابن جني، الخصائص، تح: الشربيني شريدة، (2007م)، دار الحديث، القاهرة، مصر.
7) ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، (دت)، دار المعارف، القاهرة، مصر.
8) ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: صلاح عبد العزيز علي السيد، (2009م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر.
9) أبو البقاء العكبري، مسائل خلافية ف النحو، تح: عبد الفتاح سليم، (2008م)، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر.
10) تمام حسان، الأصول -دراسة ابستمولوجية في الفكر اللغوي للعرب النحو فقه اللغة البلاغة-، (1420هـ/ 2000م)، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
11) جلال الدين السيوطيّ: الأشباه والنظائر في النحو، راجعه وقدم له: فايز ترحيبني، (1984م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
12) السهيلي، نتائج الفكر في النحو، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
13) سيبويه، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون،(2006م)، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.
14) السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ضبطه وعلق عليه الحكيم عطية وراجعه وقدم له علاء الدين عطية، (2006م)، دار البيروتي، دمشق، سوريا.
15) الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، (دت)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
16) عبد العزيز عبد الدايم، الاستدلال النحوي نحو نظرية معاصرة لأصول النحو العربي، (2008/2007م) القاهرة، مصر.
17) عبد القاهر الجرجاني: المقتصد في شرح الايضاح، تح: كاظم بحر المرجان، (1982م)، دار الرشيد للنشر، بغداد، العراق.
18) العبكري، اللباب في علل البناء والاعراب، تح: محمد عثمان، (2009م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.
19) مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (1994م)، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، القاهرة، مصر.
20) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية أشرف على إخراج هذه الطبعة شعبان
21) محمد بن احمد الفتوحي المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي ونزيه حماد، (1400هـ)، جامعة أم القرى، السعودية.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

22) الأمين ملاوي، جدل النص والقاعدة، (قراءة في نظرية النحو بين النموذج والاستعمال) رسالة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في اللغة، (2009م)، قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر.